

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؟

قررت :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

اتفاق
للتعاون السياحي
بين
حكومة رومانيا وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة رومانيا وحكومة جمهورية مصر العربية ، المشار اليهما فيما يلى بالطرفين ، رغبة منهما في تطوير العلاقات والتعاون السياحي بين البلدين ، واسترشاداً بما دعا توقيع مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي الذي عقد في روما في سبتمبر ١٩٦٣ ، وبميثاق منظمة السياحة العالمية ، قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

اتفق الطرفان على اتخاذ الخطوات الازمة لتشجيع وتطوير التبادل السياحي بين بلديهما ، ولتشجيع الرحلات السياحية من بلد ثالث ، وتسهيل اجراءات السفر بينهما .

(مادة ٢)

اتفق الطرفان على اعطاء أولوية خاصة للتعاون السياحي ولتبادل المعلومات لتنظيم وتنفيذ المشروعات السياحية التي تهم كلاً منهما .

(مادة ٣)

يشجع ويساند الطرفان الخطوات الأولى للتعاون في مجال التشجيع التي تنفذها الوكالات السياحية في كل من البلدين .

(مادة ٤)

يتبادل الطرفان المواد الدعائية السياحية لتشريف العامة ويشجعان الوكالات السياحية للاشتراك في الأحداث الثقافية - السياحية التي ينظمها البلدان .

(مادة ٥)

يتبادل الطرفان المعلومات المشتركة عن السياحة في بلديهما وينظمان الرحلات التصيفية للصحفيين ولراسل الإذاعة والتليفزيون والكتاب والخبراء السياحيين .

(مادة ٦)

يشجع الطرفان المساعدة الفنية في مجال صناعة السياحة والفنادق وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمعلومات .

(مادة ٧)

لتتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين تجتمع مرة كل سنتين بالتبادل بين البلدين لتتابعة تطور العلاقات السياحية الثنائية والتعاون السياحى واقامة برامج عمل أو الخطوط العريضة للفترة اللاحقة ويمكن عقد جلسة طارئة عندما تتطلب الضرورة أو بناء على طلب أى من الطرفين .

(مادة ٨)

تم تسوية الأنشطة السياحية التي ينفذها الطرفان في اطار هذه الاتفاقية بالعادات البحرة وطبقا للشروط المتفق عليها في العقود .

(مادة ٩)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الاخطار باتمام الاجراءات القانونية في البلدين وتكون صالحة لمدة خمس سنوات . وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ، اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وقبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية برغبته في انهائها .

(مادة ١٠)

واشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدفأه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية وبالتأكد من صحتها .

صدرت هذه الاتفاقية بالقاهرة في ٢/٩/١٩٩٢ من ثلات أصول كل منهم باللغة العربية والإنجليزية والرومانية وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة رومانيا

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/٤/١

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢٦

صدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى